

تقرير ستنتهي في الأشهر القليلة المقبلة أشغال ردم 550 ألف متر مربع من البحر في طرابلس، حيث ستقام المنطقة الاقتصادية الخاصة، التي أنشئت بموجب قانون خاص عام 2008. حتى اليوم أنجزت أعمال الردم بنسبة 85%، بذريعة إقامة منطقة «جاذبة» للاستثمارات الخارجية. «جاذبة» على حساب البيئة والأملك العامة وحقوق العمال، الذين لن يتمتعوا بأي حماية أو تنظيم قانوني عند تعاقدهم مع أي شركة ستعمل في المنطقة المذكورة

المنطقة الاقتصادية في طرابلس: مشروع يبدأ بردم البحر!

أيضا الشوفي

مع بداية الفصل الأول من السنة المقبلة تنتهي أعمال الردم على مساحة 550 ألف متر مربع من البحر، حيث ستقوم المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس. بعدها تبدأ المرحلة الثانية بإنشاء البنى التحتية. حتى اليوم رُدم ما يقارب 85% من المساحة المطلوبة، وهذا "الإنجاز" تحقق بظرف سنة، حسبما تقول رئيسة مجلس إدارة المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس، وزيرة المال السابقة، ريا الحسن، في الحوار الذي نظمه المنتدى الدائم للحوار الاجتماعي والاقتصادي لمناقشة المناطق الاقتصادية الخاصة، وتحديد منطقة طرابلس. تقول الوزيرة السابقة بفخر: "تمكنا من إنهاء ردم البحر خلال سنة واحدة فقط، وهذا دليل على الوتيرة السريعة للأعمال التي تجري في المشروع". والبدائية من هنا: ماذا يُنتظر من مشروع انطلق بتدمير النظام البيئي للمنطقة الذي شكّل على مرّ التاريخ



نستخدم المساومة على حقوق العمال كجزء من عملية جذب المستثمرين

الهوية الأساسية لطرابلس؟ بمعنى آخر، ماذا يُنتظر من مشروع بدأ بردم البحر؟



«جنة» المستثمرين

يقوم المشروع على مفهوم خلق "جنة" للمستثمرين، حيث لا ضرائب على الأملاك المبنية وتراخيص البناء، ولا ضرائب على الدخل وعلى القيمة المضافة وعلى الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات داخل المنطقة وعلى المنتجات المعدة للتصدير. وهناك إعفاءات من رسوم تاشيرة الدخول للعمال الأجانب، ورسوم الجمارك على الواردات، ورسوم الاستيراد على المواد الأولية، ورسوم الاستيراد لمواد البناء والمعدات والآلات المكتبية وقطع الغيار...

بحجة جذب استثمارات خارجية، تتولى المنطقة إدارة ذاتية تعود للإدارة الحكومية، مثل إمكانية إعطاء تراخيص لمشغلي الخدمات، إمكانية تملك الأجنبي لـ 100% من الشركات،

وإلغاء الشروط على جنسية ممثلي مجلس إدارة الشركات المستثمرة... ومن ناحية التسهيلات التشغيلية يضرب القانون عرض الحائط بكافة مكتسبات العمال، فيقر أنظمة عمل مرنة، ويعفي الشركات من تسجيل العاملين في الضمان الاجتماعي، ويعفيها أيضاً من التزام الحد الأدنى للأجور، لا قيود على مبيعات السوق المحلية كنسبة مئوية من الإنتاج،

ولإلغاء الشروط على جنسية ممثلي مجلس إدارة الشركات المستثمرة... ومن ناحية التسهيلات التشغيلية يضرب القانون عرض الحائط بكافة مكتسبات العمال، فيقر أنظمة عمل مرنة، ويعفي الشركات من تسجيل العاملين في الضمان الاجتماعي، ويعفيها أيضاً من التزام الحد الأدنى للأجور، لا قيود على مبيعات السوق المحلية كنسبة مئوية من الإنتاج،

فقط لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة، لا المسبقة.

إيديولوجيا ضد العمال

تعرّف الحسن المشروع بأنه الأول من نوعه في لبنان، هدفه إنماء الاقتصاد وتطويره من خلال خلق فرص عمل جديدة، تدريب اليد العاملة ونقل الخبرات، تنويع النشاطات الاقتصادية، تحديث البنى التحتية للمناطق المحيطة وتحديث بيئة الأعمال. تقول إن المنطقة ستستوعب نحو 70 شركة وستخلق بين 5 آلاف و6 آلاف فرصة عمل، لكن لمن؟ وضمن أي شروط؟ وهل تعطي العمال حقوقهم؟

في الواقع، اعترفت الحسن بأنها تتأصر أيديولوجيا مغايرة للأيديولوجيات التي يحملها ممثلو العمال. هي تعلم أنهم ضد هذا النموذج كوسيلة للتنمية، لكن برأيها يجب أن تكون منفتحين على نماذج غير التي نعرفها، مثل أن نخلق فرص عمل من دون أي ضمانات للعمال، لا بالأجر ولا بالحماية الاجتماعية ولا بالحقوق في التجمّع والحقوق الأخرى، وكان الهدف من فرص العمل هو توفير عمل فقط، لا تأمين حياة لأئمة

ومستقرة للعمال. تبرر الحسن انتهاك حقوق العمال بأنها "تعي أن هذا الأمر قد يسبب مشاكل في حال حصول استغلال من قبل الشركات العاملة في المنطقة للعاملين، لذلك يجب العمل على إطار يضمن حقوق العاملين وسلامتهم، ونحن تواصلنا مع منظمة العمل الدولية ونعمل معهم لتوعية مجلس الإدارة ووضع نظام لحفظ حقوق العاملين". لا ذكر لالتزام الحد الأدنى للأجور، ولا حتى للحماية الاجتماعية، فينظر رئيس الحكومة السابق فؤاد السنيورة، الذي وقع مشروع القانون، يمكن اختصار الحماية الاجتماعية بـ "منح تقديمات صحية (عبر شركات التأمين الخاصة)" على ما تنص المادة 31 من القانون.

اعجبكم الامر او لا

نجحت أستاذة القانون في الجامعة اللبنانية، الدكتورّة عزة الحاج حسن في صياغة قراء نقدية للقانون بنحو مفضل، والإضاءة على أبرز الانتهاكات فيه، بدءاً من مخالفة مبادئ قانون العمل، وصولاً إلى مخالفة حقوق الإنسان عبر تحديد الأعمال المحظورة



سيتم عرض القطاع الخاص المحلي لمنافسة غير عادلة مع الشركات الموجودة داخل المنطقة (مروان بو حيدر)

قانون «غير قانوني»

الاستثمارية المنشأة في المنطقة. يعنى أصحاب العمل الذين يستخدمون هؤلاء الأجراء في المنطقة من موجب التصريح والتسجيل ودفع الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. يجب على أصحاب العمل المعنيين بالاستفادة من الإعفاءات المبينة أعلاه توفير تقديمات صحية لأجرائهم ومن هم على عاتقهم، مماثلة أو تفوق تلك التي يوفرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للمتسببين إليه". بمعنى آخر، تجريد العمال من أي حماية اجتماعية وحصر الضمان الاجتماعي الذي يوفر تعويضات نهاية الخدمة وضمان المرض والأمومة، والتعويضات العائلية، وضمان حوادث العمل... بالتقديمات الصحية فقط.

يشرّع القانون رقم 18 في فصله السادس انتهاكات صارخة لحقوق العمال، بحيث يجرّمهم أي حماية، إذ تنص المادة 28 منه على أنه "خلافًا لأي نص آخر، تخضع علاقات العمل بين الأجراء والمؤسسات العاملة في المنطقة والمتعلقة بشروط الأجر والصرّف من العمل للاتفاقات التعاقدية الناشئة بين الفرقاء". أي لا سلطة لقانون العمل على أصحاب العمل في المنطقة، ما يعني أن لا التزام بالحد الأدنى للأجور ولا بساعات العمل ولا بحق العمال في الإضراب والتجمّع وغيرها من الحقوق.

كذلك تنص المادة 31 على أنه "يستثنى من أحكام الضمان الاجتماعي المستخدمون والأجراء العاملون في المؤسسات